غير شرط ولو شهد احدهما انه اقر عنده انه استدانا وباع او قتل او غصب يوم الخميس وآخر
انه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم الا مع اليمين او بشاهد آخر ينضم الى احدهما انه غصبه من
زيد او اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم تكمل الشهادة **الفصل السابع** في
الرجوع ومطالبه ثلثة **الاول** في الرجوع في العقوبات اذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء
منع من القضاء ولو كانوا قد شهدوا بالزنى حد والقذف فان قالوا غلطنا فالاقرب
سقوط الحد ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف في الحكم ثم قال له احكم فالاقرب جواز
الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل تجب الاعادة اشكال ولو رجع بعد الحكم فالاقرب عدم الاستيفاء
في حقه تع والاشكال اقوى في حدود الآدمي اما المال فيستوفى ولو رجعا عن زنى الاكراه
بعد الحكم وقلنا بسقوط الحد ففي لحاق توابعه به اشكال الاقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة
واخت الموطوء وامه وبنته لو رجعوا عن اللواط واكل الموطوءة وايجاب بيع غيرها لو رجعوا
عن وطي الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالاقرب سقوط القتل والوجه عدم لحاق
التوابع ايضا فيقسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة او الطلاق لو كانت عن غير فطرة و
لو رجعا قبل استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل الى الدية اشكال فان اوجبناها
رجع عليهما ولو اوجبت شهادتهم قتلا او جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فان قالوا
تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطانا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت وقال الآخر
اخطات فعلى الاول القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من
الدية ولو قال تعمدت الكذب وما ظننت قبول شهادتي في ذلك ففي القصاص اشكال والاقرب
انه شبيه عمد تجب الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه انه صحيح ما يحتمله الصحيح
دون المريض فمات على اشكال ولو كان المتعمد اكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ويرد
عليهم الفاضل عن دية صاحبه بمقتضى النسبة وله قتل واحد ويرد الباقون قدر
جنايتهم فلو قال احد شهود الزنى بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون فللولي

قتل الجميع ويرد ثلث ديات بينهم بالسوية وله قتل ثلثة ويرد ديتين ويرد الحي ربع الدية
لورثة الثلثة بالسوية وله قتل اثنين ويرد دية واحدة عليهما ويرد الآخران نصف
دية عليهما ايضا وله قتل واحد ويرد الثلثة الى ورثته ثلثة ارباع الدية ولو لم يصدقه
الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقيل يرد الباقون عليه ثلثة ارباع الدية وهو
ليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه في الشهادة لا في كذب الشهادة اختص القتل
به ولا يوخذ منهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حدا لا قتلا فحد فمات ثم رجعوا ضمنوا الدية
ولم يقتل احدهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالراجع العاقلة دون
الجاني ولو رجع ولي القصاص وقد باشر القتل فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك
ان صدقه اقتص منه ايضا والا فلا ولو شهدا بسرقة فقطع ثم قالا اخطانا وانما
السارق هذا غرما دية يد الاول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو زكى الاثنان
شهود الزنى ثم ظهر فسقهم او كفرهم فان كان يخفى عن المزكيين فالاقرب انه لا يضمن
احد ويخرج من بيت المال لانه من خطا الحاكم وخطا الحكام في بيت المال وان كان لا
يخفى فالضمان على المزكيين ولا قصاص على احد وكذا لو رجعوا عن التزكية
سواء قالوا تعمدنا او اخطانا ولو ظهر فسق المزكيين فالضمان على الحاكم في بيت المال
لانه فرط بقبول شهادة فاسق وكذا يضمن لو حكم بشهادة من ظهر فسقه او كفره
واذا رجع الشاهد والمزكي اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو رجعا معا
فان رجع الولي على الشاهد كان له قتله ولو طالب المزكي لم يكن عليه قصاص بل
الدية وح فليس للولي جمعهما في الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان فرجم ثم
رجعا لم يغرم شهود الزنى شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان وفي قدر
غرمهم نظر ويرجع اليهما بقدر نصيب شهود الزنى من الغرم ولو رجع شهود الزنى
لم يجب على شهود الاحصان شيء ولو رجع الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1